

وسجل لسهو وتوارك على الخطية انما رقت عنها كثر وطلعت صلواتها
وناسا او حاشد فلا وسجد لسهو الثالث دعاء اعلمها الخ لالمعنى طهر
بعضها او كسرهما او اياك كسر الكاف عاذا بطلت صلواته وبه لسهو في
وجبة الصلوة بالقرأة التسعة وبالله ان لم يكن فيها زيادة حرف ولا نقص حرف
ولا تغيير معنى والا فلا يجوز كذا فيكون نداء ونحو الرسول صلى الله عليه وسلم
وانما الصلوة الرابع ان في فروعهم المؤخر عاذا بطلت قرأته وجب الاستئناف في
التشهد ومساها لم يهد بالمؤخر وبغيره لا بد من الصلوات والمؤخر لا بد
الترتيب فيها منعلا بحيث اطل المعنى بطلت الصلوة ولو ترك الترتيب في سورة الاخيرة
او غيرها لم تبطل الصلوة الخامس المولات فلو كانت انماها مختارا او المعنى
دفع طولها وهو ما يشتر بالاعراف عن القرأة او قصه فيقصده او الى تسبيح او بطل
او اية في او قصه بطلت القرأة وانما في القطع ولم يسكت فلا بأس ولا تقطع بالصلوة
ولا يامر بجمع الصلوة كالفتح على الامام والتأمين لقراءته والتسبيح لسببته ولو
عطف في الصلوة الحمد والثناء والمواظبة ان تحلل الفاتحة ولو ترك المولات
فلا يلزم بطلان الصلوة ولو ترك اية من الاية كان ذلك في غيرها اياها في غيرها
وقرأ على النطق الى حيث كان انتهى لدية في رواية اخرى وجمادى الموضع المنقح
الاكتشاف اذا كان جاهلا او ناسيا السداس

بعضها او كسرهما او اياك كسر الكاف عاذا بطلت صلواته وبه لسهو في وجبة الصلوة بالقرأة التسعة وبالله ان لم يكن فيها زيادة حرف ولا نقص حرف ولا تغيير معنى والا فلا يجوز كذا فيكون نداء ونحو الرسول صلى الله عليه وسلم وانما الصلوة الرابع ان في فروعهم المؤخر عاذا بطلت قرأته وجب الاستئناف في التشهد ومساها لم يهد بالمؤخر وبغيره لا بد من الصلوات والمؤخر لا بد

بعضها او كسرهما او اياك كسر الكاف عاذا بطلت صلواته وبه لسهو في وجبة الصلوة بالقرأة التسعة وبالله ان لم يكن فيها زيادة حرف ولا نقص حرف ولا تغيير معنى والا فلا يجوز كذا فيكون نداء ونحو الرسول صلى الله عليه وسلم وانما الصلوة الرابع ان في فروعهم المؤخر عاذا بطلت قرأته وجب الاستئناف في التشهد ومساها لم يهد بالمؤخر وبغيره لا بد من الصلوات والمؤخر لا بد

بعضها او كسرهما او اياك كسر الكاف عاذا بطلت صلواته وبه لسهو في وجبة الصلوة بالقرأة التسعة وبالله ان لم يكن فيها زيادة حرف ولا نقص حرف ولا تغيير معنى والا فلا يجوز كذا فيكون نداء ونحو الرسول صلى الله عليه وسلم وانما الصلوة الرابع ان في فروعهم المؤخر عاذا بطلت قرأته وجب الاستئناف في التشهد ومساها لم يهد بالمؤخر وبغيره لا بد من الصلوات والمؤخر لا بد

بعضها او كسرهما او اياك كسر الكاف عاذا بطلت صلواته وبه لسهو في وجبة الصلوة بالقرأة التسعة وبالله ان لم يكن فيها زيادة حرف ولا نقص حرف ولا تغيير معنى والا فلا يجوز كذا فيكون نداء ونحو الرسول صلى الله عليه وسلم وانما الصلوة الرابع ان في فروعهم المؤخر عاذا بطلت قرأته وجب الاستئناف في التشهد ومساها لم يهد بالمؤخر وبغيره لا بد من الصلوات والمؤخر لا بد

بعضها او كسرهما او اياك كسر الكاف عاذا بطلت صلواته وبه لسهو في وجبة الصلوة بالقرأة التسعة وبالله ان لم يكن فيها زيادة حرف ولا نقص حرف ولا تغيير معنى والا فلا يجوز كذا فيكون نداء ونحو الرسول صلى الله عليه وسلم وانما الصلوة الرابع ان في فروعهم المؤخر عاذا بطلت قرأته وجب الاستئناف في التشهد ومساها لم يهد بالمؤخر وبغيره لا بد من الصلوات والمؤخر لا بد